= النصيب المقدر للوارث شرعا ثم نقل الجمع علما لهذا العلم واجرى مجرى العلم وحده
علم باصول يعرف به قسمة التركات ومستحقوها وانصباؤهم منها ابن عرفة علم الفرائض
لقبا الفقه المتعلق بالارث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة وموضوعه
التركات لا العدد خلافا للصوري وفوايده ثمرة الفقه وهو ربة التصحيح اهـ قال
بعض شيوخ مشايخي ولابد من معرفة العدد من حيث تحليله وتركيبه ومبادئه هي
الاصول الموضوعة للضرب والقسمة من تحصيل اسبابه ومراتبه وعوائقه ومسائله
هي الجزئيات المسؤول عنها وغايته حصول ملكة للنفس يوجب سرعة الجواب على وجه
الصحة والصواب اهـ بحقيقته مركبة من فقه وحساب وقوله الفقه المتعلق بالارث
اي اثباتا ونفيا من وارث وحجب وترتيب العصبة وغيرهم وخرج به فقه غيره كالعبادات
والنكاح والطلاق المعاملات وخرج بقوله وعلم ما يوصل الخ الحساب والجبر والمقابلة
والعمل بالخطايين وبالاعداد المتناسبة وبالدينار والدرهم وبالمساحة الكسر
وما يوقف والطرق الهندسية فان كلا من معرفة قدر الواجب وخرج به العلم
باسرار العدد وحساب الاوفاق والارثماطيقي وهو استقراء خواص العدد
وانه غير موصل لمعرفة قدر الواجب ودخل بكل ذي حق حقوق التركة الارث والوصية والكفن
والعتق والتدبير والاجارة وغيرها ولما كان موضوع التركة لانها هي التي يبحث فيها
عن عوارضها الذاتية كحق الميت المتعلق بالتركة من مؤن تجهيزه وقضاء ديونه
وحق الوارث والموصى له وغيرهما المتعلق بباقيها وقسمتها على الوارث بحسب
ما ورد من نص او من اجماع او اجتهاد وانما يرتضي ما قاله الشيخ ابو محمد عبد الله
بن ابي بكر بن يحيى الصوري المالكي شارح الحوفي من ان موضوع العدد لان حقيقة
الفرائض مركبة من فقه وحساب كما سبق والعدد انما هو موضوع علم
الحساب فلا يكون موضوعا للفقه ثم يخرج من تركة الميت من راس ماله مبتدا على غيره وجوبا
وان

٤

وان اتى على جميعها حق تعلق بعين كالمرهون لتعلق حق المرتهن به قبل موته ولكن
الميت الذي يتبرك مما ليس فيه غيره وعمل بالخلاف الى الزكاة الحالة عليه قبل موته
وكذا زكاة الحب والثمرة والماشية اذا كان فيها السن الواجب والحرث يوصي بها
وان ولدت وسلعة المفلس وعبد جنى لتعلق ارش الجناية برقبته ان لم يفده بالارش
ثم يخرج من راس المال ما هو غير معين مؤن تجهيزه من كفن وحمل ونحو ذلك بما لا يجعل الابراج =
بالمعروف مما يناسبه فقرا وغنى وارتفاعا وانحطاطا قال العصنوني وانما لا ينتقل
ملك الورثة للتركة الا بعد تجهيز الميت لانه ينتقل ملكهم اليها حين الموت والتجهيز
مما ملكوه والظاهر الثاني اهـ وما استظهره هو الذي قال البساطي عند قول
المصنف في باب الطلاق ولو كان ان زوجت المملوكة لابيه على موت ابيه لم ينفسخ الذي عليه
ان التركة تنتقل بمجرد الموت الى الوارث وقضاء الدين لا يلزم له ان كان في
التركة ما يوفيه اهـ وقد يستظهر الاول ايضا من نفقتهم من ثلث المال باكل الطعام
زيد فالحاصل ان تركته بعد مؤنة قبل قسمها اذا مرادكان محتاجا ثم تقضى ديونه
ثم الثابتة عليه لادمي ثم حقوق الله كالكفارات والنذر ودعاؤه اكله من راس
المال ثم يخرج ومالا وثلث الباقي وسع جميعها والا فرق بينها الاكد فالاكد
على ما تقدم في بابها وانما قدم الدين على الوصية لانه حق واجب على الميت بخلافها
وقدمت في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين لانها تشبه الميراث من حيث
اخذها بغير عوض ومشقتها على الورثة والدين نفوسهم مطمئنة باداء فقدمت
حثا على وجوبها والمسارعة الى اخراجها واخراجا بها ولتسويته بينهما في
الوجوب عليهم وليفيد تاخر الارث عنهما مجتمعين ايضا من باب اولى ثم يخرج الباقي
للوارث شرعا لو ارثه فرضا او تعصيبا او بهما والفرض لغة السنة والعرض اصطلاحا النصيب المقدر
للوارث شرعا ثم غلب مزيد الا بالرع عند الفرايضي ... العول والتعصيب فيه

كالكفارات